

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 379 @ السَّرِقَة ; فَلا بُدَّ مِنْ اِثْنَيْنِ حَمَوِيٍّ (* * * * * -)
الْمَادَّةُ 417) : الْمُعَدَّةُ لِلِاسْتِغْلالِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعِدَّ
وَعُيِّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى بِالْكَرَاءِ كَالْخَنِّ وَالْدَّارِ وَالْحَمَّامِ
وَالدُّكَّانِ مِنْ الْعَقَارَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ وَاشْتُرِيَتْ عَلَيْهِ أَنْ تُؤْجَرَ
وَكَذَا كَرُوسَاتِ الْكَرَاءِ وَدَوَابُّ الْمُكَارِبِينَ ، وَإِيجَارُ الشَّيْءِ
ثَلَاثُ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلالِ
وَالشَّيْءُ الَّذِي أُنْشِأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلالِ
بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلالِ ، يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُعَدَّةَ لِلِاسْتِغْلالِ لَيْسَتْ قَاصِرَةٌ عَلَى
الْعَقَارَاتِ فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَلْ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ
وَالْمَنْقُولَاتِ مَا يَكُونُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلالِ وَقَدْ جَرَتْ الْمُجْلَسَةُ
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 596) وَعَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ
يَلْزَمُ الْمِثْلُ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْعَقَارَاتِ أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ (إِنَّ
إِيجَارَ الشَّيْءِ ثَلَاثَ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُعَدَّةً
لِلِاسْتِغْلالِ) لَيْسَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَفَّى صَاحِبُهُ ذَلِكَ
الشَّيْءَ ، أَوْ بَاعَهُ مِنْ آخِرِ بَطْلِ كَوْنِهِ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلالِ مَا
لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَيَبْقَى مِنْ
قَبِيلِ مَا أُخِذَ لِيُعَدَّ لِلِاسْتِغْلالِ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ ، مِثَالُ
ذَلِكَ : لَوْ آجَرَ إِنْسَانٌ مَالَهُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ اُعْتَبِرَ ذَلِكَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلالِ فَإِذَا بَاعَهُ مِنْ آخِرِ بَعْدِ
مُضِيِّ الثَّلَاثِ السَّنَوَاتِ ، أَوْ تَوَفَّى ، فَلا يَبْقَى ذَلِكَ الْمَالُ
مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلالِ فَإِذَا أَعَدَّهُ الْمُشْتَرِي لِلِاسْتِغْلالِ ثَلَاثَ
سَنَوَاتٍ أُخْرِىَ عَلَى التَّوَالِي يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ
أَمَّا إِيجَارُهُ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ ؛ فَلا يُعْتَبَرُ بِهِ مُعَدَّةً
لِلِاسْتِغْلالِ وَإِنَّهُمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ
مُتَوَالِيَةٍ مَا أَجُورًا فِيهَا وَالْمُرَادُ مِنَ السَّنَةِ هُنَا كَمَا فِي مُرُورِ
الزَّمَنِ السَّنَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَا الشَّمْسِيَّةُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ إِذَا

أُطْلِقَتْ أَنْصَرَفَتْ إِلَى السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ
لَكِنْ إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَرْضٌ لَا يَقُومُ هُوَ عَلَى زَرْعَتِهَا بِنَفْسِهِ
فِي قَرْيَةٍ اعْتَادَ أَهْلُهَا اسْتِئْجَارَ أَرْضِي الْغَيْرِ لِلزَّرْعَةِ ،
فَإِنْ أَرْضَهُ تُعْتَبَرُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ فَإِذَا زَرَعَهَا أَحَدٌ
فَلِمَصَاحِبِهَا مُطَالَبَةٌ هَذَا الزَّارِعِ بِالْأُجْرَةِ الْمُتَعَارَفَةِ ()
النُّظْمُ الْمَادَّةُ (596) (رَدُّ الْمُحْتَارِ بِزَّازِيَّةٌ) . أَمَّا الْمَالُ
الَّذِي أَنْشَأَهُ صَاحِبُهُ لِنَفْسِهِ فَشَرَطُ الْإِزَامِ مُسْتَعْمَلٌ بِأَجْرِ
الْمِثْلِ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْلَالِ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُتَنُ ()
وَالشَّيْءُ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ
بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ) . وَسَيَجِيءُ فِي
الْمَادَّةِ (595) تَفْصِيلُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . إِنَّ بَيْنَ الْمَالِ
الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ وَغَيْرِ الْمُعَدِّ فَرْقًا مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ :
مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ . الثَّانِي : مِنْ
حَيْثُ الْحُكْمِ وَسَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (596) . - * * * * * -
الْمَادَّةُ (418) الْمُسْتَرْضِعُ هُوَ الَّذِي التَّزَمَ طَائِرًا بِالْأُجْرَةِ .
الْمُسْتَرْضِعُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الضَّادِ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ اسْتَرْضَعَ
وَيُقَالُ لِلطَّائِرِ مُرْضِعَةٌ قَالَ تَعَالَى { يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ
مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ } الْآيَةُ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ (419)
الْمُهَيَّأَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ كَالْعُطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى
الْتِفَاعِ أَحَدٍ